

الشرح الكبير

مطلقا ولم يدر السابقة صلاهما وأعاد الأولى وثلاثا كذلك صلاها مرتين وأعاد الأولى وأربعا كذلك صلاها ثلاث مرات وأعاد الأولى وخمسا صلاها أربع مرات وأعاد الأولى لأجل الترتيب وبراءة الذمة تحصل بفعل الفوائت مرة والراجح على ما عند ابن رشد أنه لا يطالب بالإعادة ثم تمم قوله فيما مر وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا إلى آخر المسائل وكان ضابط ذلك أنه كلما زاد واحدة في المنسي زادها على الخمس الثابتة للواحدة بقوله (وصلى في ثلاث مرتبة من يوم) وليلة (لا يعلم الأولى) منها ولا سبق الليل على النهار (سبعا) مرتبة بزيادة واحدة على الست يخرج بها من عهدة الشكوك فإن بدأ بالصبح ختم بالظهر (و) إن نسي (أربعا) من يوم وليلة ولا يدري الأولى ولا سبق الليل على النهار صلى (ثمانيا) فيزيد واحدة على السبع